

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية (*)

بعد الديساجة :

مادة ١ - على من يملك بمفرده محلًا تجاريًا أن يتخد اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوک لشركة .

مادة ٢ - يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وألا يؤدى إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ - إذا قيد الاسم التجارى في السجل التجارى وشهر وفتما لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

(*) الواقع المصرية العدد ٢٨ في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١

مادة ٤ (١) - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدًا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥ (٢) - يكون عنوان شركة التضامن أسمًا تجاريًا لها وللشركة أن تحفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .
ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأوراق المالية وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة أسمًا تجاريًا لها .

مادة ٦ - لا يجوزبقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجارية في حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .
ولا يسرى بهذا الحكم على اسم الشركة الذي يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين في الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الاسم التجاري للشركة .

(١) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ - الواقع المصرية العدد ١٠ مكرر (أ) في ١٩٥٤/٢/٤

(٢) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة .

مادة ٧ - يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .

ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ - لا يجوز التصرف في الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ - على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء إذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ - يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٢ - على وزير التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .